مشكلة الجرف القاري وأثرها على العلاقات الليبية المالطية 1980–1986

أ.م.د. نبيل عكيد محمود المظفري
كلية التربية للعلوم الانسانية–جامعة كركوك

الكلمات المفتاحية: التاريخ الحديث. الجرف القاري، ليبيا.

الملخص:

إن قضايا الجرف القاري بين الدول المتجاورة أو المتقابلة كان لها أثر كبير على العلاقات فيما بينها، نظراً لتطلعها إلى الاستفادة من الموارد الطبيعية التي تقع ضمن مياهها الإقليمية، مما أوجد حالة من التوتر في العلاقات بين الدول للخلاف على المناطق التابعة لها. وكانت مشكلة الجرف القاري بين ليبيا ومالطا واحدة من تلك القضايا التي سببت توتراً في العلاقات بينهما، وتدخلت المؤسسات الدولية في سبيل حلها.

تطورت العلاقات بين البلدين بشكل واضح، بعد الإطاحة بالنظام الملكي في سنة 1969، وحاول النظام الجديد إبعاد دول المنطقة من نفوذ الدول الكبرى، فقدمت ليبيا مساعدات متنوعة إلى مالطا حتى سنة 1980، إلا أن تلك العلاقات قد شهدت مع بداية الثمانينيات من القرن العشرين، توترا واضحاً، بعد بروز مشكلة الجرف القاري بين البلدين، ولجوء ليبيا إلى القوة لمنع مالطا من التنقيب عن النفط في البحر، ولم تجدِ المباحثات الثنائية نفعاً لحل المشكلة، وتدخلت هيئة الأمم المتحدة، وتمت إحالة المشكلة إلى محكمة العدل الدولية في سنة 1982، بعد ان تمت المصادقة على الاتفاقية المعقودة بين الدولتين في سنة 1976، والتي نصت إحدى موادها على إحالة المشكلة إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي، وباشرت الأخيرة إجراءاتها، وخلال مدة ثلاث سنوات، توصلت المحكمة إلى القرار النهائي في سنة 1985.

يتطرق البحث الى دراسة هذه المشكلة عبر ستة محاور، ركز المحور الأول على تعريف الجرف القاري ومفهومه والقوانين الخاصة به، في حين تناول المحور الثاني التواصل التاريخي بين البلدين قبل سنة 1980، بينما وقف المحور الثالث على تفاصيل المشكلة، وسلط المحور الرابع الضوء على تدخل مجلس الأمن الدولي لحل المشكلة، وصولا الى المحور الخامس الذي تتبع إحالة القضية الى محكمة العدل الدولية وسبل حلها حتى قراراها حول المشكلة في سنة 1985، بينما تتبع المحور السادس أثر تلك المشكلة على العلاقات الثنائية بين البلدين خلال مدة الدراسة.

إشكالية البحث

يحاول البحث تتبع مشكلة الجرف القاري، التي كانت سبباً في توتر العلاقات بين البلدين، والجهود التي بذلت لحلها للمحافظة على أمن البحر الأبيض المتوسط ومصالح الدول في استثمار الموارد الطبيعية كالنفط والغاز، الواقعة في المياه الإقليمية لكل من البلدين، وبعد أن فشلتا في حل المشكلة بينهما تدخلت هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن، ومن ثم إحالة المشكلة إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي لحلها.

الجرف القاري مفهومه والقوانين الخاصة به

إن الطبيعة الجغرافية للبحر الأبيض المتوسط، لها أثرها في الجوانب السياسية والأمنية والاقتصادية، وولَّدت مجموعة سياسية فريدة من الدول التي تحيط بهذا البحر الواسع والغني، منها دول كبرى ومنها دول ضعيفة بإمكانياتها الاقتصادية والعسكرية، مما جعل منها هدفا للدول الكبرى للسيطرة عليها واستغلال مواردها. وبعد النضال الطويل لشعوب المنطقة ودور هيئة الأمم المتحدة في تحقيق الاستقلال، تشكلت عدة دول، أخذت تبحث عن الاستقلال الحقيقي والسيادة على أراضيها، والبحث عن مقومات ذلك الاستقلال، لاسيما الجانب الاقتصادي الذي يؤدي الدور الأكبر في تحقيق ذلك الهدف[1]. ومن بين المناطق التي أصبحت مقصداً لتلك الدول أعماق البحار التي تحتفظ بموارد طبيعية هائلة لاسيما النفط والغاز، إذ زادت الحاجة إليهما بشكل كبير بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية (1939-1945)، وساعد في ذلك عامل آخر مهم تمثل في التطور الكبير في القطاع النفطي لاسيما في مجال الاستكشاف والتنقيب والحفر، نتيجة لاختراع الآلات والمعدات الخاصة التي تستطيع الوصول إلى أعماق البحار. فأخذت الدول تتنافس في البحث في مناطق الجروف القارية لأغلب الخلجان والبحار[2].

ومما لاشك فيه إن التنافس ولَّد خلافات بين الدول البحرية المتقابلة أو المتجاورة، حول الموارد الطبيعية التي تقع ضمن الجروف القارية التي تدعي كل منها أحقيتها في استغلالها، مما استوجب إيجاد آليات لضمان استغلال موارد تلك المناطق بالشكل الذي يحافظ على حقوق الجميع وللحيلولة دون حدوث صراع ربما يصل إلى الصدام العسكري.

كانت الولايات المتحدة الأمريكية، أول دولة عمدت إلى استغلال الموارد الطبيعية في الجروف القارية، لما شهدته البلاد من تطور في مجال الصناعات النفطية، وكان ذلك في سنة 1938، في المنطقة البحرية الواقعة قبالة سواحل ولاية لويزيانا (Louisiana)، ودخلت بريطانيا وفنزويلا على الخط أيضا، بعد التأكد من وجود كميات هائلة من النفط خارج نطاق

المياه الإقليمية في خليج باريا (Paria)[3]، وتوصل الطرفان إلى عقد اتفاقية بينهما لاستغلال تلك الموارد في سنة 1942، وكانت أول اتفاقية تعقد بين دولتين من هذا النوع[4].

تعاملت العديد من الدول بأهمية بالغة مع موضوع الجروف القارية، لما لها من منفعة اقتصادية وسياسية، لذلك فإن أغلب القوانين التي وضعت عن البحار والمياه الإقليمية والوطنية وأعالي البحار، لم تخلو من الفقرات الخاصة بمناطق الجرف القاري وقد فصلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، كل ما يتعلق بالجرف القاري، فقد احتوت الاتفاقية على (10) مواد خاصة بالجرف القاري، من تعريف الجرف والحقوق المترتبة للدول وكيفية تعيين الحدود واستغلال موارده، والمرور البحري وغيرها، فقد أعطت المادة (81) الحق للدول الساحلية في الحفر والتنقيب وللأغراض كافة في الجرف القاري، وفي المادة (83) تطرقت الاتفاقية إلى آليات تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة[5]، ومن خلال استعراض الاتفاقيات والقوانين الخاصة بالبحار، نصل إلى أن المقصود بالجرف القاري هو قاع البحر وما يقع تحته من الموارد في المساحات المائية المغمورة والملاصقة للساحل، أي انحدار الساحل نحو أعماق البحر، ويقع خارج منطقة البحر الإقليمي وصولاً إلى عمق (200) متر، أو أكثر بالقدر الذي يمكن استغلال الموارد الطبيعية فيه[6].

التواصل التاريخي بين البلدين

إن الموقع الجغرافي لمالطا في عرض البحر الأبيض المتوسط، ووقوعها قبالة ليبيا على مسافة (227) ميلاً، جعل منها حلقة وصل بين أوروبا وأفريقيا من الناحية التجارية، وأصبحت هدفا للدول الاستعمارية، لاتخاذها قاعدة عسكرية متقدمة لقواتها، وإن فرسان القديس يوحنا[7]، الذين كانوا يتخذون من مالطاً مقراً لهم، حكموا ليبيا لمدة من الزمن (1535-1551)، فضلاً عن وجود جالية مالطية كبيرة في ليبيا، أسهمت في إيجاد نوع من العلاقات الثقافية والاجتماعية بين البلدين. وبعد أن استقلت ليبيا، وكذلك مالطا في سنتي 1951 و1964 على التوالي، تطورت تلك العلاقة بعد وصول مجموعة عسكرية ثورية إلى الحكم في ليبيا سنة 1969، والقضاء على النظام الملكي. فقد عمل النظام الجديد بشتى الوسائل إبعاد مالطا من براثن النفوذ الغربي، لاسيما النفوذ البريطاني وحلف شمالي الأطلسي المعروف بالناتو (NATO)، إذ كان النظام الجديد يشعر بخطر وجود القواعد العسكرية لهما على الجزر المالطية. فقدمت ليبيا مساعدات سخية لمالطا لتخليصها من العبء الاقتصادي عليها للحيلولة دون تجديد رخصة القواعد العسكرية لها[8]. وكانت مالطا بحاجة إلى تلك

المساعدات لتعويض خسائرها في حالة جلاء القوات الأجنبية عن قواعدها على أرض الجزيرة، فقد كانت تستحصل أموال طائلة تغطي جزءاً كبيراً من ميزانية الدولة[9].

شملت المساعدات الليبية قروض ومنح مالية واستثمارات، وتأسيس شركات متنوعة[10]، وكان الزعيم الليبي معمر القذافي (1969-2011) [11]، قد نصح مسؤولي البلاد في سنة 1978، بوجوب دعم مالطا لأهميتها بين دول البحر الأبيض المتوسط، مشددا على أنها حلقة ضعيفة ممكن استغلالها من قبل الصهيونية والدول الكبرى، وضرورة جلاء الإنكليز عن مالطا في آذار 1979 كما هو مقرر، لأن ذلك ستفقدها موردا أساسيا لخزينتها، وتسريح عدد كبير من المالطيين العاملين في تلك القواعد العسكرية، وهذا ما يؤدي إلى حلول دول أخرى محلها، تشكل خطراً على الأمن القومي الليبي[12]. وأعرب القذافي عن فرحته عندما غادرت القوات البريطانية مالطا في 31 آذار 1979، مؤكداً إن ذلك يعزز حرية بلاده[13].

لم يعكر صفو العلاقات بين البلدين إلا خطوتين أقدم عليهما المالطيون، الأولى: تمثلت في شكوك المالطيين حول الهدف الأساسي من المشاريع الليبية، والبحث عن حليف آخر يضمن حفاظ بلادهم على الحياد، وكانت إيطاليا وجهتهم [14]. وعبرت ليبيا عن قلقها إزاء ذلك، والخطوة الثانية تمثلت بإقدام مالطا على التنقيب عن النفط في منطقة الجرف القاري بين البلدين[15].

مشكلة الجرف القاري

كانت العلاقات الليبية المالطية ودية وايجابية، إلا أن مسألة الحدود البحرية بين البلدين، هي من كانت تعكر صفوها بين الحين والآخر، وبرز الخلاف بشكل واضح في مطلع ثمانينيات القرن الماضي[16]، ولم يكن ذلك الخلاف جديدا بين البلدين، بل كان موجودا قبل اتفاقية سنة 1976[17]، إذ منحت الحكومة المالطية تراخيص الحفر للتنقيب عن النفط منذ سنة 1974، إلا أنها أجلت عمليات الحفر، أملا في الوصول إلى اتفاق بين البلدين حسب قول الحكومة المالطية[18]. وتذكر بعض المصادر، أن تراخيص التنقيب عن النفط في مياه البحر الأبيض المتوسط التابعة لها تعود إلى سنة 1973، فقد منحت الحكومة المالطية ترخيصا الى أحد فروع شركة استاندارد أويل الأمريكية (Standard Oil Company)، وشركة سوسيتي ناسيونال الفرنسية (Societe Nationale Company)، إلا أن هذه الشركات امتنعت عن الحفر لحين حل النزاع بين الدولتين[19].

إن اكتشاف النفط في الجرف القاري الممتد باتجاه مالطا، نبه ليبيا إلى أهمية هذه المنطقة، وأخذت تنظر إليها بأهمية بالغة، لاسيما أنه كانت هناك احتمالات بانخفاض

مستويات إنتاج النفط الليبي في المناطق البرية من البلاد[20]. ومن المحتمل إن مماطلة ليبيا في حسم المشكلة تعود إلى التأكد من احتياطاتها النفطية، من جهة، وابقاء مالطا بحاجة إليها، للحيلولة دون دخولها في الفلك الغربي من جهة أخرى. إذ كان الطرفان قد وقعا اتفاقاً في 23 أيار 1976[21]، وقعه كل من وزير التنمية المالطي ويستين آبيلا (Wistin Abela) ووزير الدولة الليبي لشؤون مجلس قيادة الثورة طاهر شريف بن عامر، وتضمن أربع مواد[22]، تقضي بإحالة الخلاف إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي لتحديد قواعد القانون الدولي الذي يمكن تطبيقها في تحديد الجرف القاري وآليات تطبيقه بين البلدين، وعلى ضوء قرارها سيتم العمل على موضوع الجرف القاري، وكما تضمن أحد بنوده على أنه سيدخل حيز التنفيذ بدءاً من تصديق الاتفاق من قبل الطرفين، وعلى الرغم من استمرار العلاقات بشكل ودي أملا في توفير أجواء مناسبة لحل الخلاف، إلا أن مؤتمر الشعب الليبي لم يصادق على الاتفاق[23]، ويبدو ان المحكمة تركت فسحة من الوقت للتوصل إلى حل عن طريق المفاوضات بين الطرفين[24]. إلا أنه تعذر على الطرفين الوصول إلى حل لخلافاتهما على المياه الإقليمية لكل منهما[25].

من الواضح إن الرؤية الليبية والرؤية المالطية كانتا مختلفتين حيال الموضوع، إذ إن الرؤية الليبية كانت تؤكد على الامتداد الطبيعي الفيزيائي للجرف القاري تحت البحر، بينما تؤكد الرؤية المالطية على الحدود المائية ومصائد الأسماك التاريخية، أي الجانب الاقتصادي للموضوع[26].

تؤكد مالطا إنها أبلغت السلطات الليبية عن نيتها البدء بعمليات الحفر في منطقة الجرف القاري بتاريخ 21 تشرين الثاني 1979، ولم تلقَ اعتراضاً ليبيا على ذلك[27]، وبرز موضوع الجرف القاري من جديد، بعد أن اتفقت مالطا مع شركات مالطا للتنقيب عن النفط في البحر الأبيض المتوسط، واشتد الخلاف بين الطرفين[28]، بعد تكليف شركة سيبام (Saipem) الإيطالية للتنقيب عن النفط بتكليف من شركة تكساكو (Texaco) الأمريكية، بحدود (68) ميلاً بحرياً جنوب شرق البلاد، كانت كل من ليبيا ومالطا تدعيان الحقوق الاقتصادية فيها[29]، وأرسلت ليبيا قوة عسكرية إلى منطقة الجرف القاري المتنازع عليها في سنة 1980، مما أدى إلى توتر في العلاقات وزيادة الخلاف بينهما[30].

تشكلت القوة الليبية من غواصة حربية وزورقاً حربياً هدفها إيقاف عمليات التنقيب عن النفط في المياه المتنازع عليها بين البلدين[31]، وأجبرت تلك القوة، المنصة البحرية التابعة للشركة الايطالية على إيقاف أعمال التنقيب عن النفط في الجرف القاري في 20 آب 1980،

وردت مالطا في 28 من الشهر نفسه، على الإجراء الليبي بقيامها بطرد (50) مستشارا عسكريا ليبيا احتجاجا على الخطوة الليبية[32]، وقال دوم منتوف (Duminku Mintoff) رئيس وزراء مالطا: "نحن أخذنا المبادرة في فتح المعركة ... لقد طردنا الليبيين فرحلوا وسنخرج في النهاية منتصرين"[33].

وقد علقت شركة تكساكو على الموضوع، وأدعت ان لديها كتابا خطياً من الحكومة الليبية يعود إلى سنة 1975، يحدد الحدود الإقليمية بين مالطا وليبيا، وأن حفارتها تعمل على بُعد حوالي (10) كيلومترات عن الحدود الليبية البحرية، أي أنها كانت تحفر على بعد حوالي (80 كم) إلى الجنوب الشرقي من الجزيرة، غير أن ليبيا ترى أن حدودها تمتد نحو (445 كم)، وهذا يعني أن حدودها تشمل الجرف القاري لمالطا، خاصة إذا علمنا ان المسافة بين مالطا وليبيا بحدود (300 كم) [34].

من الواضح أن ليبيا كانت تتعامل في مسألة حدودها البحرية على أساس المسافة بينها وبين ايطاليا دون الأخذ بعين الاعتبار الحدود الإقليمية لدولة مالطا التي حصلت على استقلالها في سنة 1964، وهذا الأمر تؤكد عليه ليبيا، كما سيتوضح ذلك عندما رفعت المشكلة إلى محكمة العدل الدولية. فقد تلقت مالطا تأكيدات من ليبيا في نيسان سنة 1980، بأن اتفاق سنة 1976 سيتم تصديقه في حزيران من السنة نفسها، لإحالته إلى محكمة العدل الدولية[35].

مجلس الأمن ومشكلة الجرف القاري

أرسلت مالطا مذكرة إلى مجلس الأمن في 1 أيلول 1980 على أثر تطورات المشكلة، دعت فيها المجلس إلى عقد اجتماع عاجل للنظر في المشكلة، وتضمنت المذكرة أن ما قامت به ليبيا هو عمل غير قانوني ويشكل تهديدا للسلام الإقليمي، لأنها استخدمت القوة العسكرية لإيقاف منصة الحفر التي تحمل رخصة مالطية لعمليات الحفر في الجرف القاري، وأقدمت السلطات الليبية على اعتقال ممثل شركة الحفر، الايطالي الجنسية في طرابلس[36]. وقد رد ممثل ليبيا على الرسالة المالطية برسالة في الثالث من الشهر نفسه، بأن بلاده ترى أن النزاع على الجرف القاري بين البلدين مشكلة ثنائية يمكن حلها بين الطرفين عن طريق المفاوضات، كما إن حكومته لاتزال تدرس اتفاقية سنة 1976 غير المصدق عليها، وإن على مالطا عدم القيام بالحفر لحين إصدار قرار من قبل محكمة العدل الدولية، مضيفاً ان بلاده لم تقدِم على أي إجراء من شأنه زعزعة السلم والأمن في المنطقة[37]. لكن مالطا ردت برسالة أخرى مؤرخة في

4 أيلول، بأن قوة عسكرية ليبية رابطت في المكان لحين التأكد من مغادرة منصة الحفر للمنطقة، وهذا ما استلزم اللجوء إلى مجلس الأمن[38].

اجتمع مجلس الأمن في 4 أيلول 1980، بناءً على طلب الحكومة المالطية، وتم دعوة ممثلي البلدين لحضور الاجتماع للمشاركة في المناقشات حول المشكلة، والاستماع إليهما، دون أن يكون لهما حق التصويت[39]. أكد ممثل مالطا فيكتور كَوتشي (Victor Gauci)، بأنه وبناءً على طلب حكومته جرى توقيع اتفاق سنة 1976، والذي يؤكد المشاكل والدعاوي التي تخص السيادة الوطنية على الرصيف القاري، وإن ليبيا لم تعترض في سنة 1974 على الإجراءات المالطية، حين تم اكتشاف النفط في المنطقة، لذلك منحت الحكومة المالطية التراخيص للشركات النفطية[40]، واصفاً الوضع القائم بالخطير. وأن بلاده تسعى إلى تعزيز علاقاتها مع جميع الدول، وأن مماطلة السلطات الليبية في حل المشكلة خلال السنوات السابقة ألحق خسارة كبيرة بالاقتصاد المالطي[41]، وإنه ليس من المنطق أن تمنع دولة صغيرة من حقها في البحث عن مواردها الطبيعية، واستخدام القوة العسكرية لذلك الغرض، ووصف كوتشي التأخير في رفع المسألة إلى محكمة العدل الدولية بالعمل الاستفزازي، وإن بلاده تطالب بالسماح لها بالاستمرار في نشاطاتها وإيقاف التهديدات الاستفزازية الليبية لها[42].

أكد ممثل ليبيا عوض بوروين في الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة أن بلاده تهتم كثيراً بموضوع المحافظة على السلم والأمن في المنطقة والعالم، وهي جادة في بناء علاقات جيدة مع مالطا، وتتمنى الرفاهية لها، وقدم طلب بمنح حكومته بعض الوقت لدراسة كلمة مالطا، وقد استجاب رئيس الجلسة السيد الطيب سليم (تونس) ، وأعلن بأنه سيتم تحديد موعد الاجتماع القادم للمجلس في وقت لاحق بالتشاور مع أعضاء المجلس. وتوالت الرسائل المالطية والليبية على مجلس الأمن بعد تأجيل اجتماع مجلس الأمن في 4 أيلول، فقد أرسلت مالطا رسالة إلى المجلس بتاريخ 11 أيلول، مذكرة احتجاجية واصفة فيها قرار التأجيل بالعمل غير العادي، ولاسيما أن التهديد الليبي كان لا يزال قائماً، بسبب وجود سفينة حربية ليبية عند منصة الحفر، وسد أحد الآبار النفطية غير المكتملة تحت تهديد السلاح، وعدم تقديمها أية تعهدات بعدم تهديد الشركات النفطية الحاصلة على الامتيازات النفطية من الحكومة المالطية، وإن ليبيا فرضت نفسها بالقوة على مناطق ليس لها حق فيها حسب القوانين الدولية، وإن المشكلة لن تحل في مجلس الأمن. أما الرسالة الليبية الموجهة إلى المجلس في 16 من الشهر نفسه، فقد أكدت ما ذكره ممثلها في اجتماع المجلس في 4 أيلول، وأضافت بأن الحدود الفاصلة لا يمكن وضعها من قبل طرف واحد، وليس لمالطا حق القيام بأي نشاطات

استكشافية في المنطقة المتنازع عليها، وإن هذه المشكلة فنية في جوهرها وتحل عن طريق الاتفاق بين الطرفين، أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وليس هناك أي مؤشر في الإجراء الليبي ما يهدد السلم الدولي[43].

يبدو أن ليبيا لم تكن مستعدة لحل مشكلة الجرف وفق مبدأ المناصفة، وهو ما أكده القذافي عندما قال: "إنه لا يقبل بمبدأ اقتسام الجرف القاري بالمناصفة أو بالثلثين، لأن ليبيا دولة كبيرة وطول شواطئها الفا كيلو متر، بينما مالطا جزيرة صغيرة"[44]، والجدير بالذكر إن المسافة الفاصلة بين البلدين حوالي (250كم)، وهي أقل طولاً من مدى المياه الإقليمية المقدرة بمائتي ميل، وهذا يعني أن مالطا لا يحق لها السيطرة حتى على المياه المحيطة بها بشكل مباشر طبقاً للنوايا الليبية[45].

بَيَنَّت ليبيا موقفها بشكل أوضح في رسالتها إلى مجلس الأمن بتاريخ 30 أيلول من السنة نفسها، بأن النزاع حول الجرف القاري هو موضوع يهم البلدين، وإن الإجراءات الخاصة بتنفيذ اتفاق سنة 1976، لم يتم المصادقة عليها بشكل نهائي، إذ أشر مجلس الشعب الليبي عدة ملاحظات عليها، واطلعت الحكومة المالطية عليها في حينها، إلا أنها لم ترد على تلك الملاحظات، وعليه لا ينبغي لمالطا القيام بعمليات الحفر قبل أن تبت محكمة العدل الدولية في هذه المشكلة، وإنها ترى ليس هناك ضرورة لمناقشة الموضوع في مجلس الأمن، لاسيما وأن هناك جهوداً لحل المشكلة بوساطة حركة عدم الانحياز[46].

رمت مالطا اللوم على ليبيا، وإنها خاضت مفاوضات صعبة على مدى ثمانِ سنوات دون أن تسفر عن نتائج ايجابية بسبب المماطلة الليبية، وقد وجه كوتشى عتباً شديداً إلى مجلس الأمن لتأخره في اتخاذ الخطوات اللازمة لإيقاف انتهاكات ليبيا لميثاق الأمم المتحدة، فضلاً عن كيله بمكيالين، إذ لا يمكن أن ينتهج سلوكين مختلفين حسب قوة الدولة وعظمتها[47]، في إشارة إلى قوة ليبيا الاقتصادية والعسكرية بالمقارنة مع دولة مالطا الصغيرة.

إن الذي يمكن ملاحظته في هذه المشكلة، هو أن ليبيا تأخرت كثيرا في المصادقة على الاتفاقية الخاصة بين البلدين حول موضوع الجرف القاري، وأن المؤتمرات الشعبية الليبية لم توصِ بالمصادقة عليها إلا في نهاية سنة 1980، فقد قررت التصديق على الاتفاقية لإحالة مشكلة النزاع على الجرف القاري إلى محكمة العدل الدولية، شريطة عدم القيام بالحفر في المنطقة المتنازع عليها، إلا بعد انتهاء المحكمة من النظر في المشكلة[48].

عملت الأمم المتحدة بكل مفاصلها وبشتى الوسائل على المشكلة، فقد تدخل مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، بل أن الأمين العام للأمم المتحدة كورت فالدهايم (1972-1981)

(Kurt Waldheim)، كلف مبعوثا خاصا إلى مالطا وليبيا، سعياً في ايجاد حل، وأكد تقرير المبعوث الأممي في كانون الثاني 1981، بأن المؤتمرات الشعبية قررت المصادقة على اتفاق سنة 1976، ورفع مشكلة ترسيم الحدود إلى محكمة العدل الدولية بشرط عدم السماح بالتنقيب في المنطقة المتنازع عليها لحين صدور قرار المحكمة[49].

شهدت سنة 1981، مناقشات طويلة حول مشكلة الجرف القاري بين ليبيا ومالطا، بل إن هناك عدة زيارات قد تحققت لوفود البلدين، لاسيما الوفود الليبية، لكن هذه الوفود حسب قناعة مالطا لم تكن تفاوضية، بل انها كانت تحمل رسائل من الحكومة الليبية، كان احداها في آذار سنة 1981، بهدف تبادل وثائق الاتفاقية، وقال ممثل ليبيا سالم قطين، بان الوفد الليبي الذي أمضى عدة أيام في مالطا لم يصل إلى نتيجة بسبب تعنت السلطات المالطية بوجوب استبدال نص الوثيقة بأخرى تم إعدادها من قبل وزارة الخارجية المالطية، وهذا غير مقبول بحجة إن الصيغة الليبية تتماشى مع التشريع الليبي والقوانين الدولية[50].

إن تبادل الرسائل بين الطرفين وتقديم الشكاوى إلى مجلس الأمن كانت تسير بوتيرة متصاعدة، ويبدو أن مالطا أدركت بأن ليبيا لن تتساهل في موضوع الموافقة على استئناف عملية الحفر، لذلك فإنها أرادت تدخل مجلس الأمن لوقف التهديدات الليبية، لحين استكمال محكمة العدل الدولية إجراءاتها للنظر في المشكلة بعد ان تحال المشكلة إليها؛ لأن الطرفين وكذلك هيئة الأمم المتحدة كانت ترى أن المكان الأمثل لحل المشكلة قانونياً هو محكمة العدل الدولية. ومن الواضح أن ليبيا قد اشترطت على مالطا التوقف عن الحفر لحين البت في الموضوع من قبل المحكمة، وهذا ما لم تكن ترضى به مالطا وتجده اجحافاً على اعتبار أن الشركات الأجنبية التي اتفقت معها قد نصبت معداتها وباشرت العمل بالحفر فعلياً، وان الشرط الليبي كان من الممكن تطبيقه في سنة 1976، إذا ما كانت ليبيا قد صادقت على الاتفاقية في حينها[51].

يبدو أن الرئيس الليبي لم يكن مع اللجوء إلى القوة في حسم المشكلة؛ لما لذلك من آثار سلبية محتملة ستترتب عنها مستقبلاً، ومنها فقدان ليبيا لدولة صديقة مثل مالطا؛ والتي تقع في منطقة استراتيجية مهمة، وللحيلولة دون ارتمائها في أحضان حلف شمال الأطلسي، ولذلك كان يرى بأن تحول المشكلة إلى محكمة العدل الدولية[52].

واصل الطرفان مساعيهما للوصول إلى حل لتلك المشكلة، ففي تموز 1981، وصل إلى مالطا وفد ليبي آخر لإزالة العقبات أمام تبادل نصوص الوثائق الخاصة باتفاقية سنة 1976، وجرت مفاوضات في أروقة وزارة الخارجية المالطية، وأخذ الوفد الليبي بعين الاعتبار الورقة

الليبية التي قدمت في المفاوضات، والتي أكدت على إلغاء الإشارات إلى قرارات المؤتمرات الشعبية وحرية التعبير لكلا الطرفين حول آليات الحل، وبذلك اختتمت مرحلة اخرى من المفاوضات. وقال ممثل ليبيا سالم قطين، إن بلاده حريصة على حل المشكلة وبدلالة زيارة وفدين ليبيين لمالطا في غضون خمسة أشهر من سنة 1981، وأن ليبيا لطالما كانت حريصة على الصداقة وحسن الجوار مع مالطا، معربا عن أمله بأن تأخذ الاتفاقية مجراها، لإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية[53].

على أثرِ ما تقدم، استأنف المجلس اجتماعاته، بعد أن قدمت مالطا عدة رسائل إلى المجلس منذ حزيران سنة 1981، للضغط على ليبيا لغرض المصادقة على اتفاقية 1976 دون شروط إضافية ووقف استخدام القوة ضدها[54]، وبناءً على ما جاء في الادعاءات التي أوردتها مالطا حول قيام ليبيا بعمليات استفزازية غير مبررة، فقد ناشد رئيس المجلس ايدي اومارو (Ide Oumarou) (النيجر) بأن يقدم الطرفان تنازلات والاعتدال في مواقفها للمحافظة على علاقات حسن الجوار[55].

ترى ليبيا بأن المشكلة قانونية وإجرائية ولا ينبغي عرضها على مجلس الأمن، إذ ليس هناك ما يهدد مالطا أو الأمن الإقليمي، وأكدت في 24 أيلول 1981، رغبتها في اللجوء إلى المحكمة وليس لها أي نوايا عدوانية تجاه مالطا[56]، لكن ممثل مالطا في مجلس الأمن فاروجيا (E.C. Farrugia)، ادعى بأن الهدف الأساسي لليبيا في إحباط جهود مالطا في التنقيب عن النفط، هو السعي للحفاظ على الهيمنة الاقتصادية على جارتها الصغيرة، وهي عضو في هيئة الأمم المتحدة[57].

لم تكن الأمور تجري بسلاسة، على الرغم من تدخل مجلس الأمن، وإحالة المشكلة إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي، فقد كان هناك اختلاف كبير بين الرؤى الليبية والمالطية، إذ كانت الأولى تؤكد على الامتداد الطبيعي للجرف القاري وضرورة اعتماد الجوانب الجغرافية والجيولوجية كأساس لأي حق فوق الامتداد القاري، بينما الثانية ترى أنه من الإنصاف أن تؤخذ موضوع المسافة والجانب الاقتصادي والأمني بعين الاعتبار في موضوع تعيين حدود الجرف القاري للوصول إلى حل عادل ينصف الطرفين[58].

وبعد نزاع لأكثر من ثمانية عشر شهراً، كادت أن تنسف العلاقات الإيجابية بين البلدين، توصل الطرفان إلى قرار تحال بموجبه المشكلة إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي، بعد المصادقة على اتفاقية سنة 1976، وذلك في 22 آذار 1982، والتي تنص على حل المشكلة عن طريق المحكمة، ، وجاء ذلك بعد أن توسط مستشار النمسا برونو كرايسكي (Bruno Kreisky)

(1970-1983) الذي عمل على تقارب وجهات النظر بين الدولتين، وبخاصة بعد الزيارة التي قام بها الرئيس الليبي القذافي إلى النمسا في أوائل شهر آذار من السنة نفسها، والتي أسهمت في أن يعرج القذافي إلى مالطا في طريق عودته، والبقاء لمدة ثلاث ساعات في مالطا في 13 آذار 1982[59].

محكمة العدل الدولية ومشكلة الجرف القاري

استلمت محكمة العدل الدولية في 26 تموز 1982، إشعارا مؤرخاً في التاسع عشر من الشهر نفسه، مرفقاً بنص الاتفاقية الموقعة بين ليبيا ومالطا في 23 أيار 1976، تتكون من أربع نقاط، تطلبان فيها من المحكمة توضيح القواعد والمبادئ الدولية في حل مشكلة الجرف القاري، وما هي الأوراق التي تحتاجها الدولتان وآليات المرافعة في هذه المشكلة، ليتمكن البلدان بعد قرار المحكمة البدء بالمفاوضات لتطبيق القرار[60].

من الواضح ان سبب تأخر وصول المشكلة إلى محكمة العدل الدولية للبت فيها، يعود إلى سياسة المماطلة التي اعتمدتها ليبيا عن طريق تأخير المصادقة على الاتفاقية المعقودة بين البلدين في سنة 1976 من قبل المؤتمر الشعبي العام في حينها، في محاولة منها إبقاء مالطا ضعيفة اقتصاديا ومحتاجة إلى دعم ليبيا الاقتصادي وللحيلولة دون عودتها إلى الحاضنة الاوروبية.

يبدو ان المحكمة أيضا كانت عليها ان تأخذ الأمور بمرونة اكثر وعدم الحكم على المشكلة من الجانب القانوني فقط، وذلك لعدة اعتبارات تتداخل فيها المشكلة، منها القانون المعمول به والذي ينطبق على هذه الحالة، فمثلا ان مالطا كانت طرفاً في اتفاقية جنيف لسنة 1958 للجرف القاري، بينما كانت ليبيا غائبة عنها، وكان كلا البلدان وقعا على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، إلا أن الاتفاقية لم تدخل حيز التطبيق، ومن هنا فان على المحكمة ان تأخذ بالقانون العرفي الدولي بالمقام الأول في النظر في هذه المشكلة[61]. ومن الممكن ان نقول بأن المحكمة كان لديها الأمل في حل المشكلة بسهولة، إذا أخذ الطرفان فرصة كافية للمباحثات، خاصة إذا ما عَلِمنا بأن العلاقات بين البلدين لم تكن قد وصلت إلى القطيعة، فالزيارات بين مسؤولي البلدين كانت قائمة والمشاريع الاستثمارية قائمة ايضاً، بانية تلك الآمال على استمرارية العلاقة بين البلدين بشكل أو آخر وتبادل الزيارات الرسمية[62].

أوضحت المحكمة في السنة نفسها، المفاهيم والقواعد لتعيين حدود الجرف القاري بين البلدين، لكنهما لم يتوصلا إلى حلول، وربما ذلك يعود إلى التضاريس الجغرافية للبلدين

والمسافة الطويلة التي بينهما، فضلاً عن عدم رغبة ليبيا في التنقيب عن النفط في هذه المناطق البحرية التي ترى فيها بُعداً أمنياً، وفرصة لدخول الشركات الأجنبية الكبيرة إلى المنطقة، والتي تمهد الطريق لسيطرة الدول الكبرى على البحر، والتي ليبيا على خلاف معها منذ الثورة في سنة 1969. ومن هنا فإن الشكاوى والمذكرات الموجهة إلى المحكمة لم تنقطع وكلها تدور حول الاتهامات المتبادلة بخرق القوانين الدولية ومفاهيمها حول قضايا الجرف القاري والمماطلة في المفاوضات بين البلدين لتنفيذ اتفاقية سنة 1976، وسوء الفهم عن تنفيذ تلك القواعد والمفاهيم. ولاسيما في سنة 1983، الأمر الذي حدا بالمحكمة إلى تحديد تاريخ 26 تشرين الأول من السنة نفسها لاعتماد تلك المذكرات، والبت فيها. ولعدم وجود قضاة من الدولتين في المحكمة، فإن الدولتين اختارتا قضاة من المحكمة لتمثيلهما للدفاع عنهما[63].

وقد ذكرت مالطا في مرافعاتها انها أبلغت ليبيا منذ مدة بعيدة لتعيين حدود جرفها القاري عن طريق خط المنتصف، إلا أن ليبيا ظلت صامتة أمام هذه المطالبة، وإن هذا النمط من السلوك يمكن اعتباره، انعكاسا مقنعا لعدالة الطلب المالطي، أو دليلاً على قبول ليبيا للطلب أو على أنه يمنع ليبيا في القانون من الطعن بصحة الطلب المالطي، كما أشارت مالطا إلى اعتماد خط المنتصف بين الدولتين يعد حلاً منصفاً للدولتين، إلا أن ليبيا رفضت الإذعان للمطالبات المالطية، وإن الامتيازات النفطية يجب أن تتبع السمات الجيومرفولوجية وإن منطقة الصدع في الجرف القاري مهم في تعيين الحدود بين البلدين[64].

إن التأخر في حسم المشكلة، قاد بإيطاليا إلى الدخول على الخط في سنة 1983، ففي 24 تشرين الأول طالبت المحكمة بموجب المادة (62) من النظام الداخلي للمحكمة، الإذن بالتدخل في تحديد حدود الجرف القاري بين ليبيا ومالطا بحجة أن الموضوع يهمها كونها دولة مجاورة لهما، إذ تشترك معهما في موضوع المياه الإقليمية، ولها حقوق في بعض المناطق التي يطالب بها الطرفان، وقد اعترضت كلتا الدولتين على التدخل الإيطالي من خلال ملاحظات خطية على الطلب الإيطالي في نهاية السنة نفسها وضمن المهلة المحددة لهذا الغرض[65].

عقدت المحكمة عدة جلسات خلال المدة 25-30 كانون الثاني 1984، للاستماع إلى أقوال الدول المعنية بالموضوع، وأكدت إيطاليا بأن من الصعوبة جداً أن تنهض المحكمة بالمهمة دون إشراكها في المرافعات الخاصة بالمشكلة، وإن تدخلها من شأنه ان ترشد الطرفين وتساعدهما في تعيين حدود المناطق الخاصة بهما، وتحمي حقوق إيطاليا في الوقت نفسه[66].

درست المحكمة الطلب الإيطالي وحكمت لصالح مالطا وليبيا بعدم منحها الإذن بالتدخل في المشكلة بموجب النظام الأساسي للمحكمة[67]. مع الإشارة إلى أن هذا الرفض لا يعني ابداً عدم مراعاة مصلحة الدول. فقد أوضحت في حكمها الصادر في 21 آذار 1984، بأن المحكمة تأخذ بعين الاعتبار مصلحة إيطاليا والدول الأخرى في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وإن قرارها هذا جاء لمنع تشعب المشكلة ومطالبة أطراف أخرى بالتدخل، وستقدم المحكمة توضيحاً على إجراءاتها بما يتعلق بالدول الأخرى، أما في هذه المشكلة فإنها ستركز على الطلبات والمذكرات المتضادة المقدمة من قبل كل من ليبيا ومالطا لأن مصالح هاتين الدولتين ستتأثر بالقرار وليست إيطاليا، ولذلك يجب ان يكون هذا القرار في نطاق جغرافي محدود[68].

ومن الجدير بالذكر ان قضايا مناطق الجرف القاري على امتداد خارطة العالم، كانت تشغل حيزاً كبيراً في أعمال المحكمة، وكانت بعضها متشابهة إلى حد ما، لذلك فإنها غالبا كانت ترجع إليها في بعض القرارات، أو لغرض الاستفهام والاستزادة في المعلومات، أو لها تأثير على بعضها، لاسيما ما يتعلق في كيفية تحديد الخطوط الفاصلة للجروف القارية، ومثال ذلك مشكلة الجرف القاري بين ليبيا وتونس[69]. فعندما كانت المشكلة لا تزال قائمة في المحكمة[70]، وخشية مالطا من أن يكون لها أثرٌ على نزاعها مع ليبيا حول الجرف القاري التي كان الطرفان يصران على حلها عن طريق المحكمة نفسها، لذا طالبت في 30 كانون الثاني 1981، الإذن للتدخل في موضوع الجرف القاري بين تونس وليبيا، للحيلولة دون تأثير تلك القرارات والمبادئ والاستنتاجات التي ستخرج بها المحكمة على قضيتها مع ليبيا، إلا أن المحكمة رفضت منحها الإذن بالتدخل وعدت أن الأمر ليس ضرورياً[71]. وهذا يعني أن قضايا الجرف القاري مشابهة إلى حد ما بين الدول، فالهدف يكاد يكون واحداً من طلب الإذن لكل من إيطاليا ومالطا للقضيتين اللتين وضعتا أمام أنظار المحكمة.

كثفت محكمة العدل الدولية في سنة 1985، جلساتها لحسم المشكلة بين البلدين، وقد شهدت المرافعات سجالاً طويلاً بين ممثلي الدولتين داخل قاعات المحكمة، وأكدت المحكمة بانها ستأخذ بالجوانب المتعددة للمشكلة للوصول إلى حل منصف طبقاً للقوانين والأعراف الدولية المعمول بها في حسم قضايا الجرف القاري[72].

لم تهمل المحكمة الجوانب العملية ورؤية البلدين لحل المشكلة، فقد ارتأت بأن الامتداد الطبيعي للجرف القاري وحده غير كافٍ لحل المشكلة، وكذلك مسألة المسافة المقدرة بـ (200) ميل، لذلك فإن المحكمة ترى بأن الرؤيتين من الممكن أن تكونا مكملتين لبعضهما للوصول إلى حل عملي[73]. وقد دونت المحكمة رؤية البلدين في تحديد منطقة الصراع، والنقاط التي

من الممكن أن تساهم في تحديد الخط الفاصل بين الدولتين، فإن منطقة قاع البحر التي أشارت إليها ليبيا تقع إلى الجنوب والجنوب الغربي من الجزر المالطية وأقرب إليها من سواحل ليبيا، وتوجد فيها مجموعة من الاحواض العميقة التي تسير في الاتجاه الشمال الغربي والجنوب الشرقي بشكل عام، وتصل إلى أكثر من ألف متر في العمق، حسب الرسم البياني الدولي لبحر الأبيض المتوسط، والمسمى بـ (حوض مالطا) وحوض بانتيلريا (Pantellerai Trough) وحوض لينوزا (Linosa Trough) إلى الشرق من هذه الأحواض، وتعمل على نطاق واسع في الاتجاه نفسه، إذ توجد قناتان بعمق أقل باسم قناة مالطا وقناة ميدينا (Medina Channel)، وتقع منطقة الصدع هذه إلى الطرف الشمالي من الكتلة البيلاجية، التي أتاحت للمحكمة الفرصة في النظر في مشكلة تونس وليبيا في سنة 1982، وتجدر الإشارة إلى وجود منطقة إلى الشرق من الكتلة البيلاجية تسميها ليبيا منطقة صدع الجرف القاري، تنظر إليها بأهمية بالغة[74].

مع أن المحكمة كانت تستمع جيداً إلى طروحات طرفي الصراع، وتأخذها على محمل الجد، لأنها كانت تبحث عن مفاتيح للحل الوسط، إلا أنها في الوقت نفسه لم تكن تعرب عن شيء يوحي إلى صحة ادعاء طرف على الآخر، فالتاريخ الجيولوجي وطبيعة المنطقة الجغرافية ومنطقة الصدع والامتداد الطبيعي للأرض، والمسافة القائمة بين الدولتين، التي وردت في الأوراق الرسمية التي قدمت للمحكمة، والطروحات الشفوية في المرافعات أثناء جلساتها حول المشكلة، كلها أمور لابد من أخذها في عين الاعتبار، ومن الممكن للمفاوضات أن تؤدي دوراً إيجابيا لحل الموضوع، هذا إلى جانب أن التطور في القانون الدولي فيما يخص المسافة التي قدرت (200) ميل للدول للاستكشاف والاستثمار في مياه البحر بغض النظر عن الطبيعة الجيولوجية لقاع البحر، حيث إن المسافة بين البلدين تقدر بحوالي (221) ميلاً (327 كم)، قد صعبت المسألة في إيجاد حل قانوني للمشكلة كون المسافة بين الدولتين اقل من (400) ميل، لذلك فإن المنطقة المختلف عليها تقع ضمن استحقاق الدولتين، وإن منطقة الصدع لا يمكن أن تكون النقطة الفاصلة لتحديد الحدود بين الدولتين، وبالتالي لم تكن المحكمة مقتنعة بحجج الطرفين، ويمكن أن تبني على أساسها حكماً لتحديد الخط الفاصل بينهما[75].

لقد حددت المحكمة الجزر المالطية الأربعة المأهولة بالسكان من حيث المساحة والمسافة وهي تقع في وسط البحر الأبيض المتوسط، ويحدها الساحل الشرقي لتونس من الغرب وهي جزء من ساحل إيطاليا مع السواحل الجنوبية الشرقية لجزيرة صقلية والساحل الايوني للبر الرئيسي حتى مضيق اوترانتو (Otranto) في الشمال والساحل الغربي لليونان ومن جزيرة

كورفو (Corfu) إلى والبيلوبونيز (Peloponnese) وجزيرة كريت (Crete) في الشرق. وفي الطرف الجنوبي من البحر الأبيض المتوسط، تشكل ليبيا الطرف الرئيس على ساحل شمال افريقيا، حيث يمتد من حدود تونس عند رأس أجدير في الغرب حتى ميناء البردية في الشرق بمسافة تقدر حوال (1700) كم[76]، ويمكن تحديد النقطة على الساحل الليبي التي تقابل مالطا في المنطقة الغربية من الساحل الليبي بين منطقتي رأس تاجوراء ورأس زروق[77].

كانت ليبيا ترغب في اقتصار دور المحكمة على تحديد القوانين والمفاهيم التي تعالج المشكلة دون البت في موضوع رسم الحدود بين الدولتين، وعدت ذلك شأنا خاصا بينهما، لكن الرؤية المالطية كانت مختلفة في بعض جوانبها، إذ ترى بأن ترك موضوع الترسيم لطرفي النزاع سيكون مصيره الفشل، لاختلافهما على آلية الترسيم والخط الفاصل بينهما، وكانت مالطا تطالب بأن يكون الترسيم على أساس منتصف المسافة بين البلدين. بينما كانت المحكمة تنظر إلى المشكلة على أساس الاتفاقية الموقعة بين الطرفين، لأن هذا سيسهل الموضوع في حالة قبول الطرفين، وبخلاف ذلك يتعين على المحكمة الأخذ بالقوانين والمفاهيم الدولية كون ذلك من مهامها الأساسية، وهذا يتطلب الإشارة إلى تعيين الخط الفاصل بين الدولتين، أو الخط التقريبي على الأقل[78].

ترى مالطا أن الاعتبار العادل لتحديد نقطة الحدود، لابد أن يراعي المسائل الأمنية، أي يجب أن تكون مسافة جانبية مماثلة لكل دولة من سواحلها، ومالطا دولة جزرية، لكن المحكمة لم تأخذ بهذا المفهوم، كونه لا علاقة له بموضوع الجرف القاري[79]. وترى المحكمة أن المعيار الذي يجب اعتماده هو القانون المتعلق بالملكية القانونية للجرف القاري، وإن معيار المسافة (200 ميل) لا يستند إلى الطبيعة الجيولوجية والجيومرفولوجية، لذلك فإن من المنطق يجب أن يتم تحديد نقطة أولية وفقا للاعتبارات العامة؛ لأن المحكمة ترى بأن التداخل في المسافة لمناطق الجرف القاري بين الدول المتقابلة، يمكن أن يتحدد بصورة مبدئية عن طريق خط متوسط مؤقت كخطوة أولى، ومن ثم معالجة الموضوع بناءً على العوامل الجغرافية والجيولوجية، للتوصل إلى خط نهائي والحكم على المشكلة[80].

وجدت المحكمة أن أطوال السواحل بين البلدين فيها تفاوت كبير جداً، وينبغي أن تنعكس ذلك على تحديد الخط، فالساحل الليبي حوالي (192) ميلاً، بينما الساحل المالطي لا يتعدى (24) ميلاً، وهذا يعني لابد من تعديل الخط المتوسط بين البلدين لصالح ليبيا، كون ساحلها أكبر بكثير من مالطا، وليس من المقبول الاعتماد على عملية رياضية لتعيين الخط. وأن على المحكمة أن تنظر إلى أبعد من موضوع الموقع الجغرافي، وترى أن الجزر المالطية تميل جنوباً.

وقد افترضت المحكمة إذا ما كانت الجزر المالطية جزءاً من إيطاليا وإن هناك مسألة تعيين الحدود بينهما سيكون إلى الجنوب من الخط المتوسط، وفي حالة مالطا التي تعتبر دولة مستقلة، فإن الوضع سيكون مختلفا[81]، ومن الجدير بالذكر أن إيطاليا عندما أرادت أن تكون طرفاً في المشكلة، استندت إلى الموقع الجغرافي والاتفاقات التاريخية بين ليبيا وإيطاليا دون الأخذ بعين الاعتبار الجزر المالطية كأنما غير موجودة[82]. وكانت ليبيا تعول كثيراً على تحديد حدودها البحرية مع إيطاليا، فوجهت أنظارها باتجاه ايطاليا أكثر من قبل بعد ظهور مشكلة الحدود البحرية مع مالطا، لغرض التعرف على المصائد البحرية بسبب نزاعها مع مالطا[83]، وكأن لسان حالها يقول بأن مفتاح الحل بيد الايطاليين، لاسيما وإن المحكمة لم تشر في قرارها بداية الأمر إلى مالطا، بل إنها رسمت الحدود بين ايطاليا وليبيا، وكأن مالطا لم تكن موجودة.

ولذلك فإن المحكمة أكدت بأن خبراءها سيقومون بتعديل الخط المتوسط بين البلدين، لاسيما بعد أن توصلت إلى نتيجة مفادها، عدم وجود رفوف واضحة يمكن الاستناد إليها في تحديد الخط الحدودي بين البلدين، كما أن الإطالة الطبيعية للجرف القاري وصلتها بالعوامل الجيولوجية أو الجيوفيزيائية، لا يمكن الاستناد إليها كأساس للاستحقاق أو معيار للرسم[84].

بعد رسم الخط المتوسط الأولي، وجدت المحكمة أن هذا الخط يتطلب تعديله في ضوء ظروف ذات صلة بالمنطقة الجغرافية والجيولوجية، والتفاوت الكبير بين أطوال السواحل للدولتين، ووضع النقاط الأساسية لخط المتوسط من حيث المسافة والسياق الجغرافي العام، مع الأخذ بالاعتبار هذه الأمور ووضع حد أقصى لأي نزوح شمالاً للخط المتوسط النظري الذي جاء بناءً على فرضية تعيين الحدود بين إيطاليا وليبيا على أساس المساواة في المنطقة التي يتعلق بها الحكم دون ان يؤثر على مالطا، وبالتالي تمكنت المحكمة بعد أن أخذت بكل تلك الاعتبارات من الوصول إلى الحكم الذي يُمكن الطرفين من الوصول إلى نتيجة عادلة، واتخذ القرار بأغلبية (14) صوتاً مقابل (3) أصوات، بعد أن قدمت ديباجة حول الاعتبارات التي اخذتها بالحسبان في إصدار حكمها في تحديد الخط الفاصل[85]، في 2 حزيران 1985، الذي نص على ان يتم أولاً رسم خط وهمي يتوسط خطي الطول (13,50 و 15,10) تكون كل نقطة عليه متساوية البعد عن علامة الجزر على ساحل مالطا من جهة وساحل ليبيا من جهة أخرى، ثم ينقل هذا الخط شمالاً بمقدار (18) دقيقة بحيث يتقاطع مع خط الطول (15,10) شرقاً على خط العرض (34,30) شمالاً تقريباً[86].

ومن الاعتبارات والظروف التي أخذت بها المحكمة[87]:

1- ان يتم الترسيم وفقا لمبادئ الانصاف ومراعاة الظروف للوصول إلى نتيجة عادلة.

2- يجب ان لا تتعدى منطقة الجرف القاري لأي من الطرفين مسافة (200) ميل. وعدم الأخذ بالامتداد الطبيعي للجرف القاري.

3- يجب الاخذ بنظر الاعتبار الظروف والعوامل التي تحقق ترسيم عادل للحدود بين الطرفين وهي:

أ- التكوين العام لسواحل الدولتين ضمن النطاق الجغرافي.

ب- التباين في طول السواحل للدولتين والمسافة بينهما.

ج- تجنب التفاوت المفرط في تعيين الحدود.

ونصت المادة الثالثة من قرار المحكمة، أنه على الدولتين الدخول في مفاوضات مباشرة لتعيين الحدود بينهما وفقا لقرار المحكمة[88].

وهكذا يتم التوصل إلى نتيجة عادلة من خلال رسم خط وسطي كمرحلة أولى تكون كل نقطة منها على مسافة متساوية من علامة المياه المنخفضة لساحل مالطا باستثناء جزيرة فيلفلة (Filfla) غير المأهولة بالسكان وعلامة المياه المنخفضة للساحل الليبي، ومن ثم يخضع الخط للتعديل في ضوء الظروف والعوامل المذكورة بنقل الخط شمالا بحيث يتقاطع مع الخط الوهمي (15,10) شرقا عند خط العرض (34,30) شمالاً[89]. وقد جاء ذلك بعد دراسة المحكمة لطول الساحل للبلدين، ولاحظت ثمة فرقاً شاسعاً بين البلدين، فطول الساحل المالطي لا يتعدى (22) ميلاً، في حين أن الساحل الليبي يصل طوله إلى (192) ميلاً[90].

لقد جاء قرار المحكمة لصالح ليبيا، وفقدت مالطا بموجب قرار المحكمة (18) ميلا بحريا لصالح ليبيا[91]. وكانت المحكمة قد أخذت بعين الاعتبار جيومرفولوجية المنطقة ومصائد الأسماك التاريخية، وأكدت أن القانون الدولي العرفي، هو الذي يطبق في مثل هذه الحالة، على الرغم من ان المحكمة رفضت الحجة الليبية في الامتداد الطبيعي للأرض تحت البحر كأساس لملكية الجرف القاري، وأخذها بمفهوم المنطقة الاقتصادية القريبة من الرؤية المالطية[92]. إذ إن المحكمة رسمت الخط الوهمي بين ايطاليا وليبيا، وكأن مالطا لم تكن موجودة، وتم تعديل الخط من قبل المحكمة مرتين، بالشكل الذي حفظ مصالح مالطا[93].

علاوة على ما ذُكِر، فقد ذكرت المحكمة في قرارها تفاصيل كثيرة حول كيفية رسم الحدود بين البلدين، وأعطت صلاحية تبادل نصوص الاتفاقية بين الطرفين حسب المادة الرابعة من القرار، طبقاً لما جاء في الاتفاقية الموقعة بين الطرفين في سنة 1976، وأكدت المحكمة الحق

للبلدين بالتشاور في استغلال الموارد الطبيعية إذا ثبت وجودها على جانبي خط حدود الجرف القاري بين البلدين، وفعلاً تم تصديق الاتفاقية بين البلدين في العاصمة المالطية فاليتا في 10 تشرين الثاني 1986، بعد توقيعها من قبل كل من حسن عبد العاطي البرغوثي ممثلا عن ليبيا واليكس تريكونا (Alex .S. Trigona) وزير الشؤون الخارجية عن مالطا[94].

آثار المشكلة على العلاقات الثنائية

إن الأهمية التي تتمتع بها مالطا من وجهة النظر الليبية، كانت سبباً في عدم قطع العلاقات الثنائية بين البلدين بشكل نهائي، على الرغم من الخلافات والتوترات، بسبب مشكلة الجرف القاري، ومالطا أيضا كانت تدرك الأهمية الاقتصادية لليبيا بالنسبة لها، وقد أسهم في ذلك إحالة الموضوع إلى محكمة العدل الدولية، ومما يدل على ذلك، تبادل الزيارات الرسمية، وكان لموقف مالطا الإيجابي تجاه ليبيا بعد أن شهد البحر الأبيض المتوسط توتراً عسكريا بين ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية، أثرٌ واضح على ذلك، وكانت بوادر المواجهة العسكرية قد بدأت تظهر في آب 1981، بعد المناورات العسكرية الأمريكية بالقرب من السواحل الليبية وخليج سرت[95]. فقد وقفت مالطا ضد استفزازات الولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة في المحافل الدولية، وأكدت على ضرورة المحافظة على الأمن والسلم في حوض البحر الأبيض المتوسط طوال مدة الأزمة بين البلدين[96].

لقد خفت آثار النزاع على العلاقات بين البلدين كثيراً مع المصادقة على اتفاقية سنة 1976 في آذار سنة 1982، والتي بموجبها سيتم ترحيل المشكلة إلى محكمة العدل الدولية، كما نوهنا إلى ذلك سابقاً، إذ نقلت الإذاعة الألمانية الناطقة باللغة العربية، في الشهر نفسه، أن ليبيا أعادت فتح أسواقها أمام الصادرات المالطية، وتُعد هذه الخطوة مهمة جداً لمالطا، لما يعانيه اقتصادها من ركود واضح[97].

لم يكن العامل الاقتصادي هو المدخل الوحيد إلى العلاقات الثنائية بين البلدين، بل كان للجانب الاجتماعي حضور واضح في أفكار القادة الليبيين. فقد كان القذافي يبحث عن علاقات أوثق مع مالطا عن طريق العلاقات الاجتماعية، إذ كان للقذافي دور في تدريس مادة اللغة العربية في المدارس الثانوية المالطية لفترة وجيزة، والإيعاز إلى بناء مسجد مريم البتول في مالطا في سنة 1982[98]، ومن مبدأ بث روح الطمأنينة، أن ليبيا وقفت إلى جانب مالطا في جميع النواحي، وتأكيداً منها على عودة العلاقات إلى ما كانت عليها في سبعينيات القرن العشرين، فقد رست ثلاث سفن من البحرية العسكرية الليبية في ميناء فاليتا الكبير في تشرين الثاني من سنة 1983، وفي المقابل، أكد رئيس الوزراء المالطي منتوف، بأن بلاده تلتزم

بسياسة عدم الانحياز، في إشارة إلى التوتر الحاصل بين ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية في البحر الأبيض المتوسط، كما نوه إلى أن العلاقات العامة تشهد تطوراً ملموساً مع ليبيا، ولاسيما أن بلاده شهدت عودة الطلبة الليبيين إلى مقاعد الدراسة في الجامعات المالطية لدراسة اللغة الإنكليزية، وكذلك وصول السائحون ورجال الأعمال إلى مالطا، وتجدهم أمام مكاتب الصيرفة لتحويل أموالهم إلى العملة المحلية، كما أن بلاده تعمل على زيادة حجم التبادل التجاري بين البلدين[99].

وصل علي عبد السلام التريكي أمين المكتب الشعبي للعلاقات الخارجية إلى مالطا في 18 تشرين الثاني 1984، وتأتي هذه الزيارة في إطار التمهيد للزيارة المرتقبة للقذافي، وأجرى التريكي مباحثات مطولة مع رئيس الوزراء المالطي كارمينو ميفسود بونيسي (C.M. Bonnici) (1984-1987) ووزير الخارجية اليكس تريجونا، وتناولت المباحثات مسائل ثنائية ركزت على تقسيم المنطقة البحرية بين البلدين، والتحضير لتوقيع معاهدة الصداقة والتعاون بينهما[100].

نقلت وكالة رويتر الإخبارية العالمية في 30 تشرين الثاني 1984، خبراً مطولاً حول توقيع الجماهيرية العربية الليبية مع مالطا بالخطوط الأولية معاهدة للصداقة والتعاون الأمني والاقتصادي لمدة خمس سنوات، إذ نشرت الحكومة المالطية نص المعاهدة في التاسع عشر من ذلك الشهر، وجاء ذلك خلال زيارة الرئيس الليبي للبلاد، على أن تدخل بنود المعاهدة حيز التنفيذ فور تبادل وثائق التصديق، وتتضمن المعاهدة بروتوكول ملحق حول الأمور الأمنية والعسكرية، وستقوم الدولتان بالتشاور حول القضايا العامة التي تهم البلدين بشكل منتظم من خلال لجان وزارية تجتمع مرة على الأقل كل ستة اشهر[101]. والمعاهدة قابلة للتجديد تلقائياً في حال عدم إبداء أي طرف رغبة لتعديلها أو إلغائها، وأكدت المادة (11) على أن المعاهدة يجب أن تدخل حيز التنفيذ في مدة لا تتجاوز كانون الثاني من سنة 1985[102].

وفي مستهل تلك الزيارة قام القذافي بافتتاح مسجد مريم البتول[103]، فضلاً عن عدة نشاطات أخرى في مالطا[104]، وجاء ذلك تأكيداً على استمرار الدعم الاقتصادي والتقارب الاجتماعي مع الشعب المالطي، وزوال الفتور الذي شاب العلاقات الثنائية بين البلدين، بعد أن اتفقا على حل مشكلة الجرف القاري عن طريق محكمة العدل الدولية.

حملت المعاهدة توقيع كل من الرئيس الليبي معمر القذافي ورئيس الوزراء المالطي دوم منتوف في 7 كانون الأول 1984، وقد تضمنت عدة بنود لتعزيز العلاقة بين البلدين، ومن اهم ما ورد فيها الحفاظ على الصداقة والعلاقة الاستراتيجية، وتطوير التعاون على أساس المصلحة المتبادلة للشعبين، والرغبة في تحويل البحر الأبيض المتوسط إلى بحر سلام محايد،

وأن تكون مالطا حلقة وصل للصداقة بين أوروبا وشمال افريقيا، وتعزيز العلاقات الاقتصادية في مجال المشاريع المشتركة والتبادلات التجارية والاستفادة من الأيدي العاملة المالطية، كما تطرقت المعاهدة إلى تطوير التعاون في المجال الثقافي والإعلامي، لتوثيق الروابط بين البلدين وشعبيهما[105]. وتناولت أيضا آليات استمرار التعاون بين الطرفين من خلال تشكيل لجنة مشتركة عالية المستوى تجتمع مرة واحدة كل ستة أشهر على الأقل لاستعراض التقدم الحاصل في العلاقات، ودعمها من خلال التخطيط للمشاريع الجديدة التي تدعم هذا الاتجاه. وأن أي خلاف يحدث بين الطرفين يجب تسويتها بطريقة أخوية. ومدة المعاهدة خمس سنوات قابلة للتجديد تلقائياً في حال عدم إبداء أي طرف بتعديلها أو إلغائها، وأكدت المادة (11) على ان المعاهدة يجب أن تدخل حيز التنفيذ في مدة لا تتجاوز كانون الثاني من سنة 1985[106].

لقد أكد بروتوكول التعاون في المجال الأمني، على ما جاء في مضمون المعاهدة الموقعة في مالطا، وجاء في الفقرة الأولى، ضرورة أن يكون هناك تبادل مستمر للمعلومات في مجال الأمن والدفاع، وتقديم ليبيا مساعدات لمالطا لتمكينها من مواجهة التهديدات والأعمال العدوانية التي تهدد سلامة أراضيها عن طريق تدريب الجيش المالطي في مالطا أو ليبيا، وقيام ليبيا بدراسة موضوع توريد الأسلحة لمالطا[107]. وتتعهد ليبيا بتقديم الدعم العسكري لمالطا في حال تعرضها لتهديد، إلى جانب تزويدها بالأسلحة الخفيفة وتدريب القوات المالطية. فضلاً عن تعهدهما بعدم الدخول في تحالفات عسكرية يمكن أن يعرض أمن الدولة الأخرى للخطر[108].

وعلى الرغم من أن مشكلة الجرف القاري كانت مستمرة، فقد وقع البلدان ميثاقا في عام 1985، يسمح بموجبه لمواطني البلدين بالسفر والإقامة والعمل وامتلاك العقارات بكل حرية، وظلت مالطا تحتفظ بعلاقات جيدة مع ليبيا في جوانب متعددة[109].

وتفيد المعلومات بأن مالطا التزمت بما ورد في المعاهدة والبروتوكول الخاص بالأمن، إذ إن رئيس الوزراء المالطي كارمينو بونيسي، حذر الزعيم الليبي في سنة 1986 بأنه مستهدف من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، بعد تفجير الملهى الليلي الذي كان يرتاده الجنود الأمريكيون في برلين في سنة 1986، وتحميل العملاء الليبيين مسؤولية ذلك[110].

النتائج

1- إن قضايا الجرف القاري، تعد من المشاكل الشائكة التي تواجه أغلب الدول البحرية المتقابلة والمتشاطئة، خاصة بعد اكتشاف مصادر الطاقة كالنفط والغاز، وليبيا ومالطا

على الرغم من بُعد المسافة بينهما، إلا انهما اختلفتا على استغلال الموارد الطبيعية في المياه الدولية.

2- كانت العلاقات الثنائية في أوجها حتى سنة 1980، نتيجة للروابط الاجتماعية والاقتصادية والابعاد الأمنية التي كانت لها الأولوية في سياسة ليبيا الخارجية.

3- كانت سنة 1974، البداية لظهور مشكلة الجرف القاري بين البلدين، بعد أن منحت مالطا تراخيص لشركات اجنبية للتنقيب عن النفط في المياه الدولية بين البلدين، وجاءت اتفاقية سنة 1976، لتحيل القضية الى محكمة العدل الدولية، شريطة مصادقتها، إلا أن تأخر المؤتمر الشعبي الليبي في المصادقة عليها، أدى بمالطا الى البدء بأعمال التنقيب سنة 1980، مما أدى بليبيا أن تستخدم قواتها العسكرية لمنع الشركات المرخصة من التنقيب وإيقاف اعمالها.

4- تدخل مجلس الأمن والجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة لحل القضية، نتيجة للشكاوى المقدمة من قبل الدولتين، دون جدوى، لحين مصادقة ليبيا في سنة 1982على اتفاقية سنة 1976، وبالتالي تم إحالة المشكلة الى محكمة العدل الدولية للنظر فيها. وأخذ الموضوع فترة زمنية وجلسات متعددة حتى تم التوصل الى قرار في سنة 1985، إذ تم تحديد الخط الفاصل بين الدولتين.

5- تأثرت العلاقات الثنائية بين البلدين بعد استخدام ليبيا القوة لوقف التنقيب من قبل مالطا، إلا أنها لم تصل إلى حد القطيعة، نتيجة للمصالح الاستراتيجية بين البلدين، خاصة خلال سنتي 1980 و1981، وعملت ليبيا على تلطيف الجو من خلال عدة مشاريع استثمارية وتقديم بعض المساعدات، بعد إحالة المشكلة الى محكمة العدل الدولية، بعد المصادقة على اتفاقية سنة 1976، ومن ثم عقد عدة اتفاقيات من بينها اتفاقية أمنية في سنة 1984. وجاءت أُكلها في سنة 1986، عندما أبلغت مالطا الرئيس الليبي، بأنه مستهدف من قبل الولايات المتحدة الامريكية، ونجا القذافي فعلاً من الضربة الامريكية في تلك السنة.

الهوامش:

(1) للوقوف على منظومة دول البحر الأبيض المتوسط والصراعات الجيوسياسية بينها والدول الكبرى ذات التأثير المباشر ينظر: إف لاكوست، الجغرافيا السياسية للمتوسط، ترجمة زهيدة درويش، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث (كلمة) (أبو ظبي، 2010)، ص 35-65.

(2) بوسلهام عيسات، النظام القانوني لتحديد الجرف القاري في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار." المغرب نموذجا" ، المركز الديمقراطي للنشر (برلين،2016)، ص 12.

(3) باريا خليج شبه مغلق يقع الى الجنوب من شرق البحر الكاريبي، بين جمهورية ترينيداد والساحل الشرقي لفنزويلا وهو من افضل الموانئ الطبيعية على ساحل المحيط الأطلسي
https://en.wikipedia.org/wiki/Gulf_of_Paria.

(4) عيسات، المصدر السابق، ص 12، ص 21.

5) الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، المواد (76-85). https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf

(6) عيسات، المصدر السابق، ص 22.

7) فرسان القديس يوحنا، عبارة مجموعة شكلها الايطاليون في بيت المقدس سنة 1070، لرعاية مرضى المسيحيين في مستشفى القديس يوحنا، ومنها أخذت تسميتها، وقدمت دعمها للحملات الصليبية، وأصبحت تابعة للكنيسة في روما في سنة 1113، خرج فرسان القديس يوحنا من بلاد الشام بعد هزيمة الصليبيين، واستقروا أخيرا في جزيرة مالطا سنة 1530، بمباركة البابا، حتى باتوا يعرفون بفرسان مالطا، ونتيجة لعدم استقرار الأوضاع في البحر الأبيض المتوسط وخطر العثمانيين، تم تسليم طرابلس الغرب الى فرسان من مالطا في سنة 1535، وانسحاب الاسبان منها بأمر من البابا، وبقي حكمهم قائماً عليها حتى سنة 1551، بعد أن تمكنت القوات العثمانية من طرهم منها والسيطرة عليها . http://coptcatholic.net/p6252/

(8) للوقوف على تفاصيل العلاقات بين البلدين حتى سنة 1980 ينظر: نبيل عكيد محمود المظفري، "العلاقات الليبية المالطية 1969-1980"، مجلة كلية التربية للبنات/ جامعة البصرة، العدد (35)، البصرة، 2023، ص 137-161.

(9)Terence Mirabelli, "Malta: The silent revolution", The Middle East (London), No (9), June 1975, p. 17.

(10) المظفري، المصدر السابق، ص 146-148.

(11) القذافي من مواليد مدينة سرت الليبية سنة 1943، أكمل دراسته الأولية في سبها، والتحق بالمدرسة الثانوية فيها، وشارك في تظاهرات سنة 1961 في سبها فكانت مشاركته سبباً في طرده من مدارس فزان، فانتقل إلى مصراتة ليكمل تعليمه الثانوي، وقد حصل على شهادة ليسانس (البكالوريوس) في الآداب من

قسم التاريخ، و التحق القذافي في سنة 1963 بالكلية العسكرية في ليبيا، وتخرج منها في سنة 1965، واشترك في بعثة عسكرية إلى بريطانيا سنة 1966، وكان له دور بارز في الإعداد للثورة، ونتيجة لجهوده عينه مجلس قيادة الثورة قائداً عاماً للقوات المسلحة، ورقي إلى رتبة عقيد ثم أصبح رئيساً لمجلس قيادة الثورة . هنري حبيب، ليبيا بين الماضي والحاضر ، ترجمة شاكر إبراهيم ، منشورات المنشأة الشعبية (ليبيا، 1981)، ص 99-101

(12) السجل القومي: بيانات وخطب وأحاديث العقيد معمر القذافي، المجلد السنوي العاشر 1978-1979، (لا توجد معلومات نشرية) ص 171-173.

(13) المصدر نفسه، ص 529-531.

(14) John Wright , Libya : A modern history , crom helm , (London , n. d), p. 214.

(15) CIA- RDP 85T00287R000101910002-0, Malta – Libya Relation, p. 2.
https://www.cia.gov/readingroom/docs/CIA-RDP85T00287R000101910002-0.pdf

(16) U.S. Library of Congress, Country Studies.us/Libya/83-htm
https://www.loc.gov/resource/frdcstdy.libyacountrystud00metz_0/?st=gallery .

(17) R. D. John, Historical Dictionary of Libya, Historical dictionaries of Africa, No. 100,fourth edition, The Scarecrow (Oxford, 2006), p.96.

(18) مجلة الوقائع (مجلة الأمم المتحدة)، العدد (1)، نيويورك، تشرين الأول 1980، ص 12.

(19) مجلة الوطن العربي، العدد (186)، باريس، أيلول 1980، ص 48.

(20) John, Op.Cit, p. 163.

(21) مجلة الوطن العربي، العدد (202)، باريس، كانون الأول 1980، ص 24.

(22)The Middle East (London), No (21), July 1976, p. 88.

(23) مجلة الوطن العربي، المصدر السابق، العدد (202)، ص 24.

(24) John, Op.Cit, p. 96.

(25) مجلة الوطن العربي ، العدد (189) ، باريس، تشرين الأول 1980، ص 17.

(26) John, Op.Cit, p. 118-119.

(27) UN, Chronicle , Vol (18), No (9) , October 1981, New York, p. 18.

(28) محمد سعيد القشاط، ليبيا والعلاقات التاريخية مع دول الجوار، مكتبة جزيرة الورد (القاهرة، 2017)، ص 176-177.

(29) www.en.wikipedia.org/wiki/Libya-Malta_relations .

(30) مجلة الوطن العربي ، المصدر السابق، العدد (189)، ص 17.

(31) TIMES of MALTA. Vol (2067), October 2011

, https://timesofmalta.com/articles/view/gaddafi.381848 .

(32)The Middle East Journal (Washington) Vol (35), No (1), Winter 1981, p. 54.

(33) مجلة الوطن العربي، المصدر السابق، العدد (202)، ص 21.

(34) مجلة الوطن العربي، المصدر السابق، العدد (186)، ص 48.

(35) UN, Chronicle , Vol (18), No (9) , Op.Cit, p. 18.

(36) مجلة الوقائع (مجلة الأمم المتحدة)، المصدر السابق، العدد (1) ، ص 11.

(37) UN, Year Book , Vol (34), 1980, New York, p. 465.

(38) مجلة الوقائع (مجلة الأمم المتحدة)، المصدر السابق، العدد (1) ، ص 11.

(39) UN, Year Book , Vol (34), Op.Cit, p. 465.

(40) مجلة الوقائع (مجلة الأمم المتحدة)، المصدر السابق، العدد (1) ، ص 12.

(41) UN, Year Book , Vol (34), Op.Cit, p. 465.

(42) مجلة الوقائع (مجلة الأمم المتحدة)، المصدر السابق، العدد (1) ، ص 13.

(43) المصدر نفسه، ص 13-14.

(44) مجلة الوطن العربي. العدد (187)، باريس، أيلول 1980، ص 22.

(45) المصدر نفسه، ص 23.

(46) مجلة الوقائع (مجلة الأمم المتحدة)، المصدر السابق، العدد (1) ، ص 14.

(47) UN, Chronicle , Vol (17), No (10), April 1980, New York, p. 92.

(48) الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، أمانة مؤتمر الشعب العام، قرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية 1976-1990، المكتبة العامة للبرق والطباعة (ليبيا، د.ت)، ص 116.

(49) UN, Chronicle , Vol (18), No (9) , October 1981, New York , p. 19.

(50) Ibid, p. 19-20.

(51) UN, Year Book 1981, , New York, p. 359.

(52) القشاط، المصدر السابق، ص 177.

(53) UN, Chronicle , Vol (18), No (9) , Op.Cit, p. 20.

(54) UN, Year Book 1981, , New York, p. 359.

(55) UN, Chronicle , Vol (18), No (9) , Op.Cit, p. 18.

(56) UN, Year Book 1981, , New York, p. 358-359.

(57) UN, Chronicle , Vol (18), No (9) , Op.Cit, p. 19.

58(عبير أبو دقة، مشكلة تحديد حدود المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية (حالة الجرف القاري)، رسالة ماجستير (جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2012)، ص 95-96.

)59 دار الكتب والوثائق، وكالة الأنباء العراقية، ملفة رقم 115/20227/1، تقارير ودراسات: علاقة ليبيا مع مالطا، ص 1.

(60) International Court Of Justice, Reports of judgments, advisory opinions and orders, case concerning the continental shelf (Libyan Arab Jamahiriya/ Malta), Judgment of 3 June 1985, (Lahai , 1985), p. 7.

(61) Ibid, p. 20.

(62) www.en.wikipedia.org/wiki/Libya-Malta_relation s.

(63) UN, Year Book 1984, , New York, p. 1103.

(64) International Court Of Justice, Op.Cit, p. 19-20.

)65 الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة (الولايات المتحدة الأمريكية ، 1992)، ص 164-166.

(66) International Court Of Justice, Op.Cit, p. 8.

(67) UN, Year Book 1984, , Op.Cit, p. 1103.

(68) International Court Of Justice, Op.Cit, p. 15-17.

69 أبلغت كل من تونس وليبيا في نهاية سنة 1978، محكمة العدل الدولية بان هناك اتفاقا خاصاً بينهما حول المشكلة في سنة 1977، لإحالتها الى المحكمة، واتخذت المشكلة مجراها في المحكمة في سنة 1980. الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، المصدر السابق، ص 150.

(70) UN , Year Book 1985, , New York, p. 1156.

71 الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، المصدر السابق، ص 150-152.

(72) International Court Of Justice, Op.Cit, p. 10.

73 أبو دقة، المصدر السابق، ص 97.

(74) International Court Of Justice, Op.Cit, p. 19-20.

(75) Ibid, p. 26-28.

(76) International Court Of Justice, Op.Cit, p. 11.

(77) Ibid, p. 13.

(78) Ibid, p. 14-15.

(79) Ibid, p. 33.

(80) Ibid, p. 37-39.

(81) Ibid, p. 40-42.

)82 الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، المصدر السابق، ص 164-166.

(83)The Middle East (London), No (73), November 1980, p. 76.

(84) International Court Of Justice, Op.Cit, p. 44-46.

(85) Ibid, p. 47.

)86 الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، المصدر السابق، ص 195.

(87) UN , Year Book 1985, Op.Cit, p. 1156.

)88 الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، المصدر السابق، ص 196.

(89) UN , Year Book 1985, , Op.Cit, p. 1156.

)90 الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، المصدر السابق، ص 199.

(91) U.S. Library of Congress, Country Studies.us/Libya/83-htm.

(92) John, Op.Cit, p. 118-119.

(93) Ibid, p. 119.

(94)Malta-Libya continental shelf delimitation (ratification) act. https:legislation. mt /eli/cap/ 316/ eng/pdf .

(95) السيد عوض عثمان، العلاقات الليبية الأمريكية (1940-1992)، مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر (القاهرة ، 1994)، ص 235.

(96) UN, Chronicle , Vol (20), No (4) , April 1983, p. 10.

(97 دار الكتب والوثائق، وكالة الأنباء العراقية، ملفة رقم 115/20227/1، تقارير ودراسات: علاقة ليبيا مع مالطا، مصدر سابق، ص 1-3.

(98) www.en.wikipedia.org/wiki/Libya-Malta_relations .

)99 دار الكتب والوثائق، وكالة الأنباء العراقية، ملفة رقم 115/20227/1، تقارير ودراسات: علاقة ليبيا مع مالطا، مصدر سابق، ص 4.

)100 المصدر نفسه، ص 8.

101) نقلاً عن وكالة الانباء العراقية، دار الكتب والوثائق، وكالة الأنباء العراقية، ملفة رقم 115/20227/1، تقارير ودراسات: علاقة ليبيا مع مالطا، مصدر سابق، ص 9؛

, https://timesofmalta.com/articles/view/gaddafi.381848

(102) Malta-Libya Treaty of Friendship and Co-operation. www.justiceservices.gov.mt

)103 كانت الحكومة المالطية قد اهدت قطعة ارض سكنية للحكومة الليبية سنة 1979، وذلك تقديراً لدعمها الاقتصادي لبلادها، وبدأت الحكومة الليبية بانشاء مؤسسة متكاملة عليها وقد اكتمل بناء المسجد في سنة 1982، إلا ان الافتتاح الرسمي له من قبل الحكومة الليبية كان خلال زيارة القذافي لمالطا في سنة 1984. https://ar.wiki5.ru/wiki/Mariam_Al-Batool_Mosque .

104) دار الكتب والوثائق، وكالة الأنباء العراقية، ملفة رقم 115/20227/1، تقارير ودراسات: علاقة ليبيا مع مالطا، مصدر سابق، ص 8.

(105) Malta-Libya Treaty of Friendship and Co-operation. www.justiceservices.gov.mt

(106) Ibid. www.justiceservices.gov.mt

(107) Ibid. www.justiceservices.gov.mt

)108 دار الكتب والوثائق، وكالة الأنباء العراقية، ملفة رقم 115/20227/1، تقارير ودراسات: علاقة ليبيا مع مالطا، مصدر سابق، ص 11.

(109) مجلة الاسبوع العربي ، العدد (1401)، بيروت، آب 1986، ص 19.

(110) TIMES of MALTA. Vol (2067), October 2011,
https://timesofmalta.com/articles/view/gaddafi.381848

قائمة المصادر

الوثائق غير المنشورة

- دار الكتب والوثائق، وكالة الأنباء العراقية، ملفة رقم 115/20227/1، تقارير ودراسات: علاقة ليبيا مع مالطا.

الوثائق المنشورة

- الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، المواد (76-85). https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf
- الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة (الولايات المتحدة الأمريكية ، 1992).
- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، أمانة مؤتمر الشعب العام، قرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية 1976-1990، المكتبة العامة للبرق والطباعة (ليبيا، د.ت)
- السجل القومي: بيانات وخطب وأحاديث العقيد معمر القذافي، المجلد السنوي العاشر 1978-1979، (لا توجد معلومات نشرية).
- CIA- RDP 85T00287R000101910002-0, Malta – Libya Relation https://www.cia.gov/readingroom/docs/CIA-RDP85T00287R000101910002-0.pdf

- International Court Of Justice, Reports of judgments, advisory opinions and orders, case concerning the continental shelf (Libyan Arab Jamahiriya/ Malta), Judgment of 3 June 1985, (Lahai , 1985),

- U.S. Library of Congress, Country Studies.us/Libya/83-htm https://www.loc.gov/resource/frdcstdy.libyacountrystud00metz_0/?st=gallery.

UN, Year Book , Vol (34), 1980, , New York, 1981.

UN, Year Book 1981, New York, 1982.

UN, Year Book 1984, New York,1985.

UN , Year Book 1985, New York , 1986.

الكتب

- إف لاكوست، الجغرافيا السياسية للمتوسط، ترجمة زهيدة درويش، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث (كلمة) (أبو ظبي، 2010).
- بوسلهام عيسات، النظام القانوني لتحديد الجرف القاري في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار." المغرب نموذجا" ، المركز الديمقراطي للنشر (برلين،2016).
- السيد عوض عثمان، العلاقات الليبية الأمريكية (1940-1992)، مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر (القاهرة ، 1994).
- محمد سعيد القشاط، ليبيا والعلاقات التاريخية مع دول الجوار، مكتبة جزيرة الورد (القاهرة، 2017).
- هنري حبيب، ليبيا بين الماضي والحاضر ، ترجمة شاكر إبراهيم ، منشورات المنشأة الشعبية (ليبيا، 1981).

- John Wright , Libya : A modern history , crom helm , (London , n. d)

- R. D. John, Historical Dictionary of Libya, Historical dictionaries of Africa, No. 100,fourth edition, The Scarecrow (Oxford, 2006),

الدراسات الاكاديمية

- عبير أبو دقة، مشكلة تحديد حدود المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية (حالة الجرف القاري)، رسالة ماجستير (جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2012).

البحوث

- نبيل عكيد محمود المظفري، "العلاقات الليبية المالطية 1969-1980"، مجلة كلية التربية للبنات/ جامعة البصرة، العدد (35)، البصرة، 2023.

- Terence Mirabelli, "Malta: The silent revolution", The Middle East (London), No (9), June 1975,

الدوريات

- مجلة الاسبوع العربي ، العدد (1401)، بيروت، آب 1986.
- مجلة الوطن العربي. العدد (187)، باريس، أيلول 1980.
- مجلة الوطن العربي، العدد (186)، باريس، أيلول 1980.
- مجلة الوطن العربي، العدد (202)، باريس، كانون الأول 1980.
- مجلة الوطن العربي ، العدد (189) ، باريس، تشرين الأول 1980.
- مجلة الوقائع (مجلة الأمم المتحدة)، العدد (1)، نيويورك، تشرين الأول 1980.

- The Middle East (London), No (21), July 1976,

- The Middle East (London), No (73), November 1980.

- The Middle East Journal (Washington) Vol (35), No (1), Winter 1981,

- UN, Chronicle , Vol (17), No (10), New York, April 1980,

- UN, Chronicle , Vol (18), No (9) , New York, October 1981,

- UN, Chronicle , Vol (20), No (4) , New York , April 1983,

الشبكة الدولية للمعلومات (الأنترنت)

- TIMES of MALTA. Vol (2067), October 2011, https://timesofmalta.com/articles/view/gaddafi.381848 .

- Malta-Libya continental shelf delimitation (ratification) act. https:legislation.mt/eli/cap/316/eng/pdf .

- www.en.wikipedia.org/wiki/Libya-Malta_relations , https://timesofmalta.com/articles/view/gaddafi.381848

- Malta-Libya Treaty of Friendship and Co-operation. www.justiceservices.gov.mt

- https://ar.wiki5.ru/wiki/Mariam_Al-Batool_Mosque .

- http://coptcatholic.net/p6252/
- https://en.wikipedia.org/wiki/Gulf_of_Paria
- www.en.wikipedia.org/wiki/Libya-Malta_relations .

List of sources

Unpublished documents

- House of books and documents, Iraqi News Agency, File No. 1/20227/115, reports and studies: Libya's relationship with Malta.

Published documents

-United Nations, the United Nations Convention on the law of the sea of 1982, articles (76-85). https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf

-The United Nations, summary of judgments, advisory opinions and orders of the International Court of Justice 1948-1991, United Nations publications (USA, 1992).

-The Great Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya, the secretariat of the general people's Congress, the decisions of the basic people's congresses 1976-1990, the Public Library of telegraphy and printing (Libya, n.d)

- National Register: statements, speeches and speeches of Colonel Muammar Gaddafi, tenth annual volume 1978-1979, (no published information).

- CIA- RDP 85T00287R000101910002-0, Malta – Libya Relation https://www.cia.gov/readingroom/docs/CIA-RDP85T00287R000101910002-0.pdf

- International Court Of Justice, Reports of judgments, advisory opinions and orders, case concerning the continental shelf (Libyan Arab Jamahiriya/ Malta), Judgment of 3 June 1985, (Lahai , 1985),

- U.S. Library of Congress, Country Studies.us/Libya/83-htm https://www.loc.gov/resource/frdcstdy.libyacountrystud00metz_0/?st=gallery.

- UN, Year Book , Vol (34), 1980, , New York, 1981.

- UN, Year Book 1981, New York, 1982.

- UN, Year Book 1984, New York,1985.

- UN , Year Book 1985, New York , 1986.

Books

-- I.F. Lacoste, geopolitics of the Mediterranean, translated by Zahida Darwish, Abu Dhabi authority for Culture and heritage (Kalima) (Abu Dhabi, 2010).

-Boslham AISSat, the legal regime for determining the continental shelf in the light of the United Nations Convention on the law of the sea."Morocco as a model", Democratic publishing center (Berlin, 2016).

-Mr. Awad Othman, Libyan-American relations (1940-1992), Arab civilization Center for media and publishing (Cairo, 1994).

- Mohammed Said al-qashat, Libya and historical relations with neighboring countries, Al-Ward Island Library (Cairo, 2017).

- Henry Habib, Libya between the past and the present, translated by Shaker Ibrahim, publications of the popular establishment (Libya, 1981).

- John Wright , Libya : A modern history , crom helm , (London , n. d)

- R. D. John, Historical Dictionary of Libya, Historical dictionaries of Africa, No. 100,fourth edition, The Scarecrow (Oxford, 2006),

Academic Studies

-Abeer Abu Daqa, the problem of determining the boundaries of maritime areas under national jurisdiction (the case of the continental shelf), master's thesis (Middle East University, Faculty of law, 2012)

Researches

- Nabil AGEEd Mahmoud al-modafary, "Libyan-Maltese relations 1969-1980", Journal of the Faculty of education for girls/ University of Basra, issue (35), Basra, 2023.

- Terence Mirabelli, "Malta: The silent revolution", The Middle East (London), No (9), June 1975,

Magazines

-Arab Week Magazine, Issue (1401), Beirut, August 1986.

-The Arab World magazine. Issue (187), Paris, September 1980.

-The Arab World magazine, issue (186), Paris, September 1980.

-The Arab World magazine, issue (202), Paris, December 1980.

-The Arab World magazine, issue (189), Paris, October 1980.

-The Chronicle of the United Nations, No. 1, New York, October 1980.

- The Middle East (London), No (21), July 1976,

- The Middle East (London), No (73), November 1980.

- The Middle East Journal (Washington) Vol (35), No (1), Winter 1981,

- UN, Chronicle , Vol (17), No (10), New York, April 1980,

- UN, Chronicle , Vol (18), No (9) , New York, October 1981,

- UN, Chronicle , Vol (20), No (4) , New York , April 1983,

International Information Network (Internet)

- TIMES of MALTA. Vol (2067), October 2011, https://timesofmalta.com/articles/view/gaddafi.381848 .

- Malta-Libya continental shelf delimitation (ratification) act. https:legislation.mt/eli/cap/316/eng/pdf .

- www.en.wikipedia.org/wiki/Libya-Malta_relations

, https://timesofmalta.com/articles/view/gaddafi.381848

– Malta-Libya Treaty of Friendship and Co-operation. www.justiceservices.gov.mt

– https://ar.wiki5.ru/wiki/Mariam_Al-Batool_Mosque

– http://coptcatholic.net/p6252/ .

– https://en.wikipedia.org/wiki/Gulf_of_Paria

– www.en.wikipedia.org/wiki/Libya-Malta_relations .

The problem of the continental shelf and its impact on Libyan-Maltese relations 1980-1986

Assist Prof Dr. Nabeel Ageed Mahmud ALmodafary

College of Education for Human Sciences

University of Kirkuk

almodafary73@uokirkuk.edu.iq

Keywords : the modern history. Continental shelf, Libya.

Summary:

The continental shelf issues between neighboring or opposing states have had a significant impact on relations between them, due to their aspiration to benefit from the natural resources located within their territorial waters, which has created a state of tension in relations between states to dispute over their dependent areas. The problem of the continental shelf between Libya and Malta was one of those issues that caused tension in relations between them, and international institutions intervened to solve it.

Relations between the two countries developed clearly, after the overthrow of the monarchy in 1969, and the new regime tried to remove the countries of the region from the influence of major countries, Libya provided various assistance to Malta until 1980, but those relations witnessed by the beginning of the Eighties of the twentieth century, a clear tension, after the emergence of the problem of the continental shelf between the two countries, and in 1982, after the ratification of the agreement concluded between the two states in 1976, one of the articles of which provided for The problem was referred to the International Court of justice in The

Hague, and the latter began its proceedings, and within a period of three years, the court reached the final decision in 1985.

The research deals with the study of this problem through six axes, the first Axis Focused on the definition of the continental shelf, its concept and its laws, while the second axis dealt with the historical communication between the two countries before 1980, while the third axis focused on the details of the problem, the fourth axis highlighted the intervention of the UN Security Council to solve the problem, up to the fifth axis, which followed the referral of the case to the International Court of justice and ways to solve it until its decision on the problem in 1985, while the Sixth Axis traced the impact of that problem on bilateral relations between the two countries during the study period.